

Distr.: General
22 May 2013
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

تقرير الأمين العام

١ - قرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في دورته السابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١١، أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، ودعا الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين واللوائح والإجراءات (انظر ISBA/17/C/20، الفقرة ٣).

٢ - وفي الدورة الثامنة عشرة للسلطة، في عام ٢٠١٢، واستجابة لذلك الطلب، قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس عن حالة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الأخرى التي اعتمدها الدول المزكية وأعضاء السلطة الآخرين فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ISBA/18/C/8 و Add.1).

٣ - وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تبين أن التزام الدول المزكية وفقا للمادة ١٣٩ من الاتفاقية يستتبع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان امتثال المتعاقدين المزمكيين. وأشار أيضا إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٤ الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية توضح أن الدول المزمكية عليها



الرجاء إعادة استعمال الورق

050613 050613 13-34283 (A)



مسؤولية أن تضمن مقدمي الطلبات وهي مسؤولية تنطبق في إطار نظمها القانونية، ولذلك فإنها تتطلب من الدول المزمّكة أن تعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من الإجراءات الإدارية، مع مراعاة نظمها القانونية، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٤ - وفي فتواها المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزمّكة للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، أكدت دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار^(١) أن الاتفاقية تطلب من الدولة المزمّكة أن تعتمد، في إطار نظامها القانوني، قوانين وأنظمة، وأن تتخذ تدابير إدارية تؤدي وظيفتين منفصلتين، هما ضمان امتثال الجهة المتعاقدة لموجباتها وإعفاء الدولة المزمّكة من المسؤولية القانونية. ومع أن نطاق ومدى هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية يعتمدان على النظام القانوني للدولة المزمّكة، من الممكن أن يشتملا على إنشاء آليات إنفاذ للإشراف الفعال على أنشطة المتعاقدين المزمّكين وأن يتكفلا بالتنسيق بين أنشطة الدولة المزمّكة وتلك التي تضطلع بها السلطة. وينبغي أن تكون القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية نافذة كلما أبرم عقد مع السلطة. ولئن كان وجود هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية ليس شرطاً لإبرام عقد مع السلطة؛ فهو شرط ضروري للامتثال للالتزام ببذل العناية الواجبة من قبل الدولة المزمّكة وإعفائها من المسؤولية. وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية على وجه الخصوص، لا يمكن للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية في الدولة المزمّكة أن تقلل صرامة عن تلك التي تعتمدها السلطة، أو أن تقلل فعالية عن القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية.

٥ - وفي الدورة الثامنة عشرة للسلطة، في عام ٢٠١٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستكمل سنوياً دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزمّكة وغيرها من الدول الأعضاء في السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وأن يدعو، لهذا الغرض، الدول المزمّكة والأعضاء الآخرين في السلطة إلى تقديم نصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية إلى أمانة السلطة (انظر ISBA/18/C/21، الفقرة ٤). وبناء على ذلك، عممت الأمانة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ مذكرة شفوية تدعو الدول المزمّكة والأعضاء الآخرين في السلطة إلى أن يقدموا إليها، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، نصوص قوانينها وأنظمتها الوطنية ذات الصلة وما تطبقه من تدابير إدارية.

٦ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، قُدمت إما معلومات أو نصوص، حسب الطلب، من البلدان التالية: ألمانيا، تونغنا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا،

(١) متاحة من الموقع www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/adv_op_010211.pdf.

والصين، وعمان، وغيانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وورد تقرير أيضا من لجنة جنوب المحيط الهادئ نيابة عن منطقة جزر المحيط الهادئ. وترد قائمة موجزة بالمعلومات المقدمة في مرفق هذا التقرير. واستجابة لاقتراح قدمه عدد من الوفود أثناء الدورة الثامنة عشرة للسلطة، ستتاح معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية المستكملة بانتظام كما يقدمها أعضاء السلطة، وستتاح نصوصها إذا اقتضى الأمر ذلك، على الموقع الشبكي للسلطة^(٢).

(٢) انظر www.isa.org.jm/en/mcode/Natleg.

المرفق

قائمة بالتشريعات

أولاً - تشريعات عامة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيجو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أصبحت نافذة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣-١، الصفحة ٣٩٧؛ ٢١، *International Legal Materials*, 1261 (1982).

اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣؛ و ٣٣ (1994) *International Legal Materials*, 1309 و *United Nations Treaty Series*, vol. 1836, No. 1-31364, p. 42.

نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. وقد اعتمد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الوثيقة ISBA/6/A/18 المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). واستنسخ أيضاً في: *Selected Decisions* 6, pp. 31-68.

نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة. وقد اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (الوثيقة ISBA/16/A/12/Rev.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). واستنسخ أيضاً في: *Selected Decisions* 16, pp. 35-57.

نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. وقد اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ (الوثيقة ISBA/18/A/11 المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

ثانياً - التشريعات الوطنية

ألمانيا

قانون التعدين في قاع البحار الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القانون). الصيغة المعدلة بموجب المادة ٧٤ من قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (Federal Law Gazette I, p. 1864).

قانون المسؤوليات البحرية الاتحادي المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (Federal Law Gazette I, p. 2876). الصيغة المعدلة بموجب المادة ٤ من قانون ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (Federal Law Gazette 2008 II, p. 520).

تونغا

انظر منطقة جزر المحيط الهادئ.

جزر كوك

قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالموارد المعدنية في قاع البحار.

الاتفاق النموذجي بشأن الموارد المعدنية لقاع البحار المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١١.

الجمهورية التشيكية

التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية. القانون رقم ١٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

جمهورية كوريا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا.

زامبيا

قانون الحماية البيئية والحد من التلوث (رقم ١٢ لعام ١٩٩٠)؛ وقانون (التعديل) لعام ١٩٩٩ (رقم ١٢ لعام ١٩٩٩) - الفصل ٢٠٤ من قوانين زامبيا.

الصين

قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية. (Mineral Resources Law of the People's Republic of China) وقد اعتمد في الجلسة الخامسة عشرة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني السادس المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦. ونقح عملاً بقرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بشأن تنقيح قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية الذي اعتمد في الجلسة الحادية والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الثامن المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

قواعد تنفيذ قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية. وقد سُنت بموجب المرسوم رقم ١٥٢ الصادر عن مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤. ودخلت حيز النفاذ في تاريخ صدورها.

قانون جمهورية الصين الشعبية لحماية البيئة البحرية. وقد اعتمد في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الخامس في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢. ودخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٨٣. ونقح في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدها اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اللائحة الإدارية المتعلقة بمنع ومعالجة تلوث البيئة البحرية والضرر اللاحق بها بفعل مشاريع الإنشاءات الهندسية البحرية. وقد اعتمدت في الجلسة التنفيذية ١٤٨ لمجلس الدولة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبدأ سريانها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

عمان

المرسوم الملكي رقم ٨/٢٠١١ الناظم للتنقيب عن النفط والغاز؛ والمرسوم الملكي رقم ٢٧/٢٠٠٣ والمرسوم الوزاري رقم ٧٧/٢٠١١ الناظر للتنقيب عن المعادن (أنظمة قانون التعدين).

غيانا

قانون المناطق البحرية لعام ٢٠١٠ - القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠. وقد دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

فرنسا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ صادرة عن سفارة فرنسا في جامايكا.

المكسيك

تقرير عن قوانين المكسيك وأنظمتها وتدابيرها الإدارية بشأن التعدين تحت الماء قدمته سفارة المكسيك في جامايكا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

دليل لعرض بيانات الآثار البيئية لقطاع التعدين وتحليل لأوجه القصور والتقصير في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المحيطات والسواحل والجزر المكسيكية أعدتهما وزارة البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك وقدمتهما سفارة المكسيك في جامايكا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة. الجريدة الرسمية، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وقد جرى تعديله واستكماله في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

أنظمة القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي. الجريدة الرسمية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد جرى تعديلها واستكمالها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. قانون التعديين. الجريدة الرسمية، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وقد عدل بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

السياسة البيئية الوطنية للتنمية المستدامة للمناطق المحيطة والساحلية المكسيكية: استراتيجيات صيانتها واستخدامها بشكل مستدام (انظر A/61/372، المرفق).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

قانون التعديين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١ (جزيرة مان) والأمر الصادر في عام ٢٠٠٠ برقم ١١١٢. وقد بدأ تطبيقه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

ناورو

انظر منطقة جزر المحيط الهادئ.

نيوزيلندا

قانون عام ١٩٩٦ المنبثق من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

هولندا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة لهولندا.

اليابان

قانون التعديين. وقد اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وعدل في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

منطقة جزر المحيط الهادئ

الإطار الإقليمي التشريعي والتنظيمي للدول الأفريقية ودول منطقتي الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار. مشروع الموارد المعدنية في قاع

البحار التابع لشعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا بأمانة جماعة المحيط الهادئ والتمول من الاتحاد الأوروبي، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

ثالثاً - تشريعات الدول المتعاملة بالمثل

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - [مرسوم بشأن] التدابير المؤقتة لتنظيم أنشطة المؤسسات السوفياتية ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في مناطق قاع البحار الواقعة خارج حدود الجرف القاري، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

ألمانيا - القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للتعددين في قاع البحار العميق، ١٩٨٠، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ (الترجمة الإنكليزية) (١٩٨١). *International Legal Materials*, XX, p. 393.

إيطاليا - أنظمة بشأن استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في قاع البحار العميق، القانون رقم ٤١ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥.

فرنسا - قانون استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في قاع البحار العميق ١٩٨١. القانون رقم ٨١-١١٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

اليابان - القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعددين في قاع البحار العميق، ١٩٨٢. *International Legal Materials*, 22 (1) (1983), pp. 102-122.

المملكة المتحدة - قانون التعددين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة)، ١٩٨١. ١٩٨١، الفصل ٥٣، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١.

المملكة المتحدة - أنظمة التعددين في أعماق البحار (تراخيص التنقيب) (الطلبات)، ١٩٨٢، رقم ٥٨. وقد دخلت حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

المملكة المتحدة - أنظمة التعددين في أعماق البحار (تراخيص التنقيب)، ١٩٨٤، رقم ١٢٣٠. وقد بدأ سريانها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

الولايات المتحدة - قانون الموارد المعدنية الصلبة في قاع البحار العميق، ١٩٨٠. *Public Law 96-283, 28 June 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq.)* بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

نيوزيلندا - قانون الجرف القاري لعام ١٩٦٤.

رابعاً – التشريعات الوطنية في الدول المراقبة الولايات المتحدة الأمريكية

قانون الموارد المعدنية الصلبة في قاع البحار العميق، ١٩٨٠، Public Law 96-283, 28 June, .
(30 U.S.C. 1401 et seq.) 1980, 94 Stat. 553 بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
أنظمة التعدين في قاع البحار العميق التي تمس المستكشفين العاملين منذ ما قبل سن القانون
.45 Fed. Reg. 226 (20 November 1980), pp. 76661-76663
أنظمة التعدين في قاع البحار العميق بشأن تراخيص التنقيب، ١٩٨٠، Fed. Reg. 45896
(15 September 1981); 15 Code of Federal Regulations, Part 970
أنظمة التعدين في قاع البحار العميق بشأن تصاريح الاستخراج التجاري. 54 Fed. Reg. 525
(6 January 1989); 15 Code of Federal Regulations, Part 971
المبادئ التوجيهية لاستخراج الموارد المعدنية من غير النفط والغاز والكبريت على الجزء
الخارجي من الرصيف القاري الصادرة عن دائرة شؤون الموارد المعدنية بوزارة داخلية
الولايات المتحدة OCS (Public Law 103-426 enacted 31 October 1994; 108 Stat. 4371).
.Report. MMS 99-0070 (December 1999)